

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية القانون
الدراسة الصباحية



- م/ كيفية توزيع حصيلة التنفيذ (1980)
- م/ توزيع الاموال المتحصلة من الحجز في القانون الجزائي

(بحث مقدم الى كلية القانون)

اعداد الطالب / مفدى عبد الحسين الكناني

مشرف البحث / الاستاذة ايناس هاشم
(٢٠٢٠/٢٠١٩)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وآل بيت محمد الطيبين
الطاهرين .

ان موضوع كيفية توزيع حصيلة التنفيذ وفق
قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠م
موضوع لابد من توضيحه والتركيز على اهم
نقاطه وكيفية العمل به عند وجود دائن واحد
او عند وجود دائنين وسوف نتناول هنا
مبحثين هما كفاية الاموال المستحصلة لأبقاء
الديون وعدم كفاية الاموال المستحصلة لأبقاء
الديون .

. الموضوع الثاني سوف نتكلم عن كيفية
توزيع الاموال المتحصلة من جراء الحجز من
خلال التنفيذ وفق احكام قانون التنفيذ
الجزائري .

● كيفية توزيع حصيلة التنفيذ

ان التنفيذ على اموال المدين بطريق الحجز ينتهي اما الى بيع هذه الاموال بالمزاد العلني والى تسليم قيامها الى مديره التنفيذ او ان يودي الى استيفاء مديره التنفيذ الدين من المدين مباشرة او بواسطه كفليه او بأية طريقه اخرى لكي توزع على الدائنين وهذا لبيان كيفية اجراء عمليه التوزيع ينبغي التفرقة مبدئيا بين حاله كفايه الاموال المستحصلة لإيفاء الديون وحاله عدم كفايتها لذلك وهذا نتناوله في مبحثين هما :

● المبحث الاول

كفاية الاموال المستحصلة لا بقاء الديون

اذا كان للمدين دائن واحد او عده دائنين وكانت الاموال المستحصلة كافيه للوفاء بجميع هذه الديون ،وتقوم دائرة التنفيذ بتسليم الدائن او الدائنين ما يكفي لتسديد مع المصاريف والفوائد ان وجدت من المبالغ المستحصلة وتعيد الباقي للمدين ان بقي شيئا منها

● المبحث الثاني

عدم كفاية الاموال المستحصلة لا بقاء الديون

ويلزم هنا التميز بين حالة وجود دائن واحد وحاله وجود عدة دائنين :

أ-وجود دائن واحد :

إذا تبين بأنه ليس سوى دائن واحد وإن حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بدينه فتعطى هذه الحصيلة له ويكون له أن ينفذ بمقتضى سنده التنفيذي السابق على أموال المدين الأخرى لكي يستوفي ما بقي حقه

ب-وجود عدة دائنين :

أما إذا كان للمدين عدة دائنين عاديين أو ممتازين بنفس المرتبة ولم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بديونهم، فتسوفي أولاً المصاريف التنفيذية التي انفقها الدائن أو الدائنون بأشراف مديره التنفيذ لاستحصال تلك المبالغ لمن صرفها (م111تنفيذ) وإذا بقي شيء فيوزع بطريقة التوزيع النسبي أي بنسبه مقدار كل دين فمثلاً لو كان المبلغ الواردة الى مديره التنفيذ (105/-) دينار وكان دين الدائن الاول (40/-) دينار وكان دين الدائن الثاني (60/-) دينار والثالث (-) 100/دينار وكانت كلها عادية او ممتازة بنفس المرتبة وكان الدائن الاول قد صرف مبلغ (5/-)دينار كمصاريف تنفيذه فان المبلغ الواردة مديره التنفيذ يوزع بينهم على الوجه الاتي وذلك بعد حسم المصاريف التنفيذية التي تعاد لمن صرفها من الدائنين :- يعطي للأول :

10٠

$40 \times 20 = 800$ دينار

$100 + 60 + 40$

255

والثاني :

100

$60 \times 30 = 1800$ دينار

$100 + 60 + 40$

والثالث

100

$100 \times 50 = 5000$ دينار

$100 \times 60 + 40$

اما اذا كان بعض الديون عاديا وبعضها الاخر ممتازا او كانت الديون جميعها ممتازة ولكنها بمرتببات مختلفة ، فيستوفي من المبلغ المراد توزيعه المصاريف التنفيذية اولا وتسلم لمن صرفها من الدائنين وتسديد من الباقي منه الديون التي لها حق امتياز من مرتبه متقدمة واذا بقي شيء فتسدد منه الديون الممتازة وحينذاك تسدد من الباقي الديون العادية بنسبه كل

دين (1)(م111)تنفيذ وللتوضيح ما بيناه اعلاه نورد الأمثلة التالية :

(أ) اذا كانت الديون بعضها ممتازة وبعضها عاديا .كما لو كان لشخص بدل رهن ممتازة من المرهون المبيع بألف دينار وكان لأخر طلب عادي بمبلغ الفين ولشخص ثالث طلب عادي باربعة الاف دينار وقد بيع المرهون بثلاثة الاف دينار فيستوفي صاحب الامتياز دينه وهو الالف كاملا وما يبقى وهو الفان يوزع غرامه بين الثاني والثالث فيأخذ اولهما ثلثه وثانيها ثلثيه

(ب) اذا كانت الديون كلها ممتازة الا انها من مرتبات مختلفة كان بعضها ممتاز عام وبعضها الاخر كان ممتازا بامتياز خاص فيرجح صاحب الامتياز الخاص على صاحب الامتياز العام .مثلا لو كان شخص مدينا لشخصين احدهما من جهة بدل الرهن والثاني من جهة نفقه ولده الصغيرة فان بيع المرهون يستوفي بدل الرهن اولا وما يبقى يعطي لصاحب النفقة لان بدل الرهن دين ممتازة بامتياز خاص والنفقة ممتازة بامتياز عام .وكذلك الحال فيما لو كان الشخص مدينا الى شخصين دين احدهما ممتازة بامتياز عام وخاص ودين اخر ممتاز بامتياز خاص او عام حيث يرجح عند التوزيع الدين الاول على الثاني .

● المصادر

- قرار محكمه التميز المرقم 360 –تنفيذ-971 والمورخ 971/9/14
،سعيد مبارك احكام قانون التنفيذ ، 1978،ص443 .

• توزيع الأموال المتحصلة من الحجز في القانون الجزائري

بعد انتهاء مرحلة بيع الأموال المحجوزة وتجميع كل الأموال المتحصلة من معاملة الحجز، يصل الحجز التنفيذي إلى مرحلته الأخيرة المتمثلة في إستفاء الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين أو المتدخلين في الحجز عند وجودهم لحقوقهم وذلك بتوزيع حصيلة التنفيذ بينهم عند الاقتضاء، تعرف هذه المعاملة بمعاملة التوزيع أو القسمة بين الدائنين (1) من هنا تعتبر هذه المرحلة، مرحلة مكملة لإجراءات التنفيذ التي سبقتها (2). ولا يثير إستفاء الديون من الحصيلة أية مشاكل إجرائية إذا كان الدائن الحاجز واحدا، إذ يختص بالحصيلة لوحده سواء كانت كافية للوفاء بكل الدين أم كانت غير كافية (3) كذلك لا يثير الاستيفاء أي إشكال إذا تعدد الدائنون وكانت الحصيلة كافية للوفاء بحقوقهم جميعا بما في ذلك الدائنين المتدخلين في الحجز. إذ يجب في هذه الحالة على من تكون لديه هذه الحصيلة سواء كان المحضر القضائي أو محافظ البيع أو المحكمة أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، أو بعد موافقة كتابية من المدين بالنسبة للدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية عملا بنص المادة 791 من ق إ م د (4)، وترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين بعد سداد المصاريف القضائية والرسوم الجبائية. وإنما يثور التساؤل عن كيفية توزيع الثمن عند تعدد الدائنين الحاجزين وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بكامل حقوقهم، وعندها قد تعترض معاملة التوزيع صعوبات، وخاصة إذ كانت بين الحاجزين أصحاب أولوية. والإشكال المطروح بهذا الخصوص هو تحديد معايير التوزيع وترتيب أولوية الدائنين، ونظرا لأهمية المرحلة تدخل المشرع ووضع لذلك نظام وضوابط معلنة مسبقا، توفر فيها الضمانات الكفيلة لتسوية حقوق جميع الأطراف، ومنه يكون التوزيع إما عن طريق المحاصة أو ما يسمى قسمة الغرماء. بموجب هذه الطريقة يأخذ كل دائن نصيبه من الحصيلة حسب نسبة دينه إلى مجموع الديون

بغير أولوية لدائن على آخر، ولا تتبع هذه الطريقة إلا إذا لم يكن ضمن الدائنين، دائن له أولوية على غيره. وأما يتم التوزيع بالترتيب، بحيث يستوفي الدائن الممتاز حقه كاملاً متى كان سابقاً على غيره، فإن تبقى شيء تم توزيعه على الباقيين بالترتيب أو توزيع غرماء (5) وبذلك يكون المشرع قد أدمج بين إجراءات التقسيم بالمحاصة وبين التوزيع بحسب درجات الدائنين، لتشابه أحكام كل منهما، ولتعلقهما بقصد واحد وهو إقتضاء الدائنين حقوقهم من أموال المدين سواء كانوا من الدائنين العاديين أو الممتازين، ولتحقيق نفس الغرض حرص القانون الجديد على التبسيط أكثر في الإجراءات التي تحكم توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ. ومسألة توزيع حصيلة التنفيذ بتدخل القضاء وتحت إشرافه تقتضي منا التطرق إلى شروط إفتتاح هذه الإجراءات أمام القضاء، والمعايير المعتمدة في تهيئة قائمة التوزيع، وطرق الطعن فيها.

● المصادر

● [OBJ] المؤلف : حمة مرامية

●

● [OBJ] الكتاب أو المصدر : الحجز التنفيذي

●

● [OBJ] الجزء والصفحة : ص 212-223

1- حلمي محمد الحجار: أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

. 2003 ، ص 659

2- أحمد السيد صاوي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية القاهرة 2005 ، ص 446

3- وذلك ما يستخلص من المادة 790 من ق إ م د التي تنص: " إذا تم الحجز على مبالغ مالية لدى المدين، أو تم بيع الأشياء المحجوزة، استلم الدائن الحاجز المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ البيع " .

4- مع العلم أنه لا يوجد نص في القانون الحالي يقابل المادة 791 من ق إ م د.

5- القانون الفرنسي القديم كان يأخذ بنظامين للتوزيع، يتمثل
النظام الأول في إجراءات التوزيع
بالمحاصة (distribution par contribution)